محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق
الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى وما
فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت
لا نسلم انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار
فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظة قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى
ايهام بشمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك
تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم
اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم
ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف لا انه
مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار
من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت

بتحريمه

بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق
سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في
هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه
المعاصي على اختلاف انواعها وروي الشيخان
الظلم ظلمات يوم القيامة وروي ايضا ان الله
ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروي
البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ
لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا
بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله
تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف
ايلا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)